دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: العاشرة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/١٧م

برئاسة الأستاذ المُستشار/ علي محمد الدريع وكيل المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وعضوية الأستاذين

المستشار/ حمادة محمد عطية و المستشار/ محسن إبراهيم عبده

وحضور الأستاذ/ صالح علي الحسن أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: /٢٠٢٣ تجاري مدني حكومة/١٠.

المرفـوع مـن

أمـــج

*مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة (بصفته).

ضـــد

١- ( ).

٢- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (بصفته)

الرقم الآلي

المحكمـة

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانوناً :-

من حيث إن وقائع النزاع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن المستأنف ضده الأول أقام الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني كلي حكومة / ٣ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ طالباً الحكم بناب خبير تكون مهمته الإطلاع على ملف ابنته المعاقة ( ) وبيان ما إذا كانت الهيئة المستأنف ضدها قد قامت بصرف الدعم المالي المستحق لها بمبلغ (٥٠ د.ك) بموجب أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ واحتساب إجمالي المبالغ المستحقة لها من تاريخ فتح الملف وحتى الآن وما يستجد تمهيداً للحكم بإلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بما يسفر عنه تقرير الخبير ، والزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وتوجز أسانيد الدعوى في أن " " أبنة المستأنف ضده الأول مواليد ٢٠١٠/٩/٣ وتعانى من إعاقة متوسطة ودائمة وفقاً لشهادة إثبات الإعاقة المؤرخة / / ، والشهادة الحديثة المؤرخة / /٢٠٢١ ، وتصرف له المخصصات المالية الشهرية المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بمبلغ (٢٢٥د.ك) ، إلا أنه الهيئة المستأنفة لم تصرف لها الدعم المالي الشهري المقرر بموجب أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار، وخلص إلى طلباته المشار إليها.

وتدوولت الدعوي بجلسات المحكمة الكلية على النحو المبين بمحاضرها وخلالها مثل طرفي الخصومة كل بوكيل عنه محام ، وقدم كل من الطرفين مستنداته ودفاعه.

وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ حكمت المحكمة بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلاً بمنطوق الحكم.

وباشر الخبير المنتدب المأمورية المسندة إليه وأودع تقريره المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢١ ملف الدعوى الذي خلص فيه إلى نتيجة مؤداها أن ابنة المستأنف ( ) تعانى من إعاقة تطورية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

شديدة ودائمة منذ الولادة وذلك طبقاً للثابت من شهادة إثبات الإعاقة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٢٣ ، وانخفضت شدة الإعاقة إلى إعاقة ذهنية متوسطة ودائمة في شهر ٧ لسنة ٢٠٢١ ، وأن قيمة الدعم المالي المستحق لها وفقاً لمقداره (٢٢٥ د.ك) متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ (٥٠ د.ك) بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ولا أحقية للمدعى فيما يطالب به ولا توجد تصفية حساب بين الطرفين.

وعقب ورود تقرير الخبرة وبجلسة ٢٠٢٣/١/٢٤ قدم الحاضر عن المستأنف ضده الأول حافظة مستندات ومذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: ١- بإلزام المدعى عليها الأولى بتعديل مبلغ المخصص الشهري لأبنته ( ) عن الفترة من تاريخ إثبات الإعاقة وحتى تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٢٢/٤/٢٤ وجعله مستمراً بإجمالي بمبلغ(٧١٠٠ د.ك) ،٢- بالزام المستأنفة بتعديل مبلغ المخصص الشهري لأبنته ( ) بقيمة (٥٠ د.ك) على المخصص الشهري وفقاً لدرجة إعاقتها المتوسطة والدائمة ليكون الإجمالي الشهري مبلغ (٣٢٧ د.ك) حيث تم إعادة إعاقة ابنته إلى شديدة على أن يكون المصرف مستمراً بصفة شهرية - إلزام المستأنفة بمبلغ (١٠٠٠ د.ك) قيمة أتعاب المحاماة الفعلية بحسب العقد المبرم، واحتياطياً بإعادة الدعوى لإدارة الخبرة لندب لجنة ثلاثية لبحث إعتراضاته على تقرير الخبرة.

وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢١ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعى بصفته ولياً طبيعياً الدعم المالي المستحق بإجمالي مبلغ (٤١٥٠ د.ك) أربعة آلف ومائة وخمسون دينار من تاريخ ٢٠١٥/٥/١ وحتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤، وألزمت المدعى على الأولى بالمصروفات ومبلغ (١٠٠ د.ك) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ قد قرر في المادة الأولى منه صرف دعماً مالياً شهرياً بمبلغ خمسين دينار كويتي لعدة فئات منها المعاقين الذين يتلقون مساعدة من الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة أو

من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وقد جاء هذا النص واضحاً جلياً لا لبس فيه ولا غموض ، فلا يجوز الإلتفات عنه بدعوى تفسيره أو تأويله أو وضع ضوابط لتطبيقه لم ترد به ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لم ينص صراحة أو ضمناً على إلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما تأكد بتعديل القانون الأخير بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ الذي جاء تالياً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ونص على صرف الدعم المالي لذوى الإعاقة مما يؤكد أحقيتهم في هذا الدعم حتى بعد صدور القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، التي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ وحددت قيمة المخصصات الشهرية والمعاشات والبدلات التي تصرف لذوى الإعاقة في المواد (٥ ، ١٥ ، ١٧) ، ومن ثم فإن ما يتلقاه المعاق من الهيئة من مخصصات شهرية أو معاش إعاقة أو بدل وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية لا يمكن أن يترتب عليه تعطيل العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً ، ويظل المعاق مستحقاً لصرف الدعم المالي المقرر به إعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٧ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية الجديدة لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الذى نص صراحة في المادة الخامسة على أن المخصص الشهري المقرر بها يتضمن الدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن ( ) ابنة المستأنف ضده الأول تحمل شهادة إثبات إعاقة وتصرف له الهيئة مخصصاً شهرياً بمبلغ (٢٢٥ د.ك) حسب درجة إعاقتها ، ومن ثم فإنها تستحق أيضاً صرف الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بواقع خمسين دينار شهرياً من تاريخ ثبوت إعاقته وفتح ملف الإعاقة في ٢٠١٥/٥/١ وحتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ، ويكون إجمالي المستحق له من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدعم المالي عن هذه الفترة هو مبلغ مقداره (٤١٥٠ د.ك) ، وهو ما يتعين القضاء له به وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف بصفته فطعن عليه بالإستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ١٤ - ٣ - ٢٠٢٣ طالباً الحكم بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصفة أصلية برفض الدعوى ، وإحتياطيا بسقوط الحق في المطالبة فيما زاد عن خمس سنوات قبل رفع الدعوى بالتقادم الخمسي، وإلزام المستأنف ضده الأول المصروفات ومقابل أتعاب الفعلية عن درجتي التقاضي.

وساق للإستئناف أسباباً حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وذلك على سند من القول بأن الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة قد أوجبت ألا تقل المساعدة المالية التي تصرف للأسرة أو الفرد عن (١٣٥ د.ك) شهرياً ، وأن لجنة المساعدات العامة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل - قبل نشأة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة - قررت صرف المساعدات المالية للأشخاص ذوي الإعاقة تحت سن ١٨ سنة بواقع مبلغ (١٣٥ د.ك) للإعاقة البسيطة ، ومبلغ (١٧٥ د.ك) للإعاقة المتوسطة ، ومبلغ (٢٢٧ د.ك) للإعاقة الشديدة ، وبعد صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن صرف دعم مالي بمبلغ خمسين دينار شهرياً، قررت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إضافة هذا المبلغ إلى مبلغ المساعدة المالية وأصبحت قيمتها مبلغ (١٨٥ د.ك) للإعاقة البسيطة ، ومبلغ (٢٢٥ د.ك) للإعاقة المتوسطة ، ومبلغ (٢٧٧ د.ك) للإعاقة الشديدة ، وتم صرف الدعم المالي ضمن هذه المساعدة إعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٢٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وصدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ى شأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وقررت لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ اعتماد قيمة المساعدات المالية التي تصرفها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للمعاق بذات الفئات المشار إليها التي تشمل الدعم المالي المقرر بمبلغ

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

خمسين دينار شهرياً بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ، ولما كان المستأنف ضده قد أقر بأن الهيئة تصرف له المساعدة المالية المقررة لأبنته المعاقة بمبلغ (٢٢٥ د.ك) شهرياً وكان هذا المبلغ يتضمن قيمة الدعم المالي المقرر بمبلغ خمسين دينار شهرياً ، فمن ثم تكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون ، ومن ناحية أخرى فإن الحق المطالب به من الحقوق الدورية المتجددة ومن ثم يسقط بالتقادم الخمسي عملاً بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدني ، ولما كان المستأنف ضده قد أقام دعواه بعد مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاق الدعم المالي المطالب به فإنه يتعين الحكم بعدم سماعها لمرور الزمان ، وخلص المستأنف إلى طلباته المشار إليها.

وتداول نظر الإستئناف على النحو المبين بمحاضرها ، وخلالها حضر كل من طرفي الخصومة كل بوكيل عنه محام وطلبا حجز الإستئناف للحكم ، وبجلسة ٢٠٢٣/٧/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إن الإستئناف استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يضحى مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً المعدل بالقانون رقم ١ السنة ٢٠١١ تنص على أن "يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفى القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويقل إجمالي مرتبه الشهري أو أجره أو معاشه التقاعدي أو المساعدة التي يتلقاها عن ألف دينار ، دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً أو ما يوصل أي منهما إلى ألف دينار أيهما أقل".

وأن المادة الثانية تنص على أن " تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة ، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ صدر المرسوم رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ونص في المادة الأولى على أن " تضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة نصها التالي: يستحق المعاق وفقاً للتعريف الوارد في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والذي لم يجاوز عمره الثامنة عشر سنة مساعدة تبعاً لحالة الإعاقة على النحو التالي: إعاقة شديدة ٢٧٧ ديناراً ، إعاقة متوسطة ٢٥ ديناراً ، إعاقة بسيطة ١٨٥ ديناراً ، وتصرف المساعدة للعائل الذي يتولى شئون المعاق ....."

وأن المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ تنص على أن يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة."

ونصت المادة ٧٠ على أن " يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

ونصت المادة ٧١ على أن " يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية". وتم نشر القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨.

المحامي مصطفى عليان
mesferlaw.com

وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بموجب بقرار الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ونص في المادة (٢) من مواد الإصدار على أن " يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه.

ونصت المادة (٤) من اللائحة على أن " يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة على النحو التالي : الشخص ذو الإعاقة الشديدة ٢٧٧ ديناراً ، الشخص ذو الإعاقة المتوسطة ٢٢٥ ديناراً الشخص- ذو الإعاقة البسيطة ١٨٥ ديناراً ، ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى الثامنة والعشرين شريطة إستمراره بالدراسة ، ويوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفى حالة شفاءه من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة، على أن تتوافر فيه الشروط والضوابط التالية :.... ٥- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثمانية عسر سنة معاش إعاقة ..... ٨- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ما لم يتقدم بطلب فتح الملف ، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة ، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي."

كما صدر قرار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ بإصدار اللائحة الجديدة للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " يلغى القرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ونصت المادة الرابعة من هذه اللائحة على أنه " يشترط لإستحقاق الشخص ذوى الإعاقة الدعم المقرر له توافر الشروط التالية:- ١- أن يكون لديه شهادة إثبات إعاقة صادرة من الهيئة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

تحدد نوع الإعاقة ودرجتها . ٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويتي الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي ...."

ونصت المادة الخامسة من ذات اللائحة على أن " يصرف مخصص شهري لكل شخص ذي الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي : الشخص ذو الإعاقة الشديدة ٢٧٧ ديناراً (متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه) ، الشخص ذو الإعاقة المتوسطة ٢٢٥ ديناراً (متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه) ، الشخص ذو الإعاقة البسيطة ١٨٥ ديناراً (متضمنة الدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه) .، ويتم الصرف وفقاً للشروط والضوابط التالية .... ٧- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا العينية والمادية المشار إليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ما لم يتقدم بطلب فتح الملف ، ويتم الصرف من الشهر التالي من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفنية المختصة ، ولا يجوز مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر ، ويستمر رجعي صرف المخصص الشهري حتى الثامنة والعشرين شريطة إستمرار ذي الإعاقة بالدراسة ، ويوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفى حالة شفاءه من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة الفنية المختصة.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ قد تضمن صرف دعماً مالياً شهرياً بمبلغ خمسين ديناراً لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفى القطاع العسكري وفى القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والكويتي الذى يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذلك المعاق الذى يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويقل إجمالي مرتبه الشهري أو أجره أو معاشه

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

التقاعدي أو المساعدة التي يتلقاها عن ألف دينار ، على أن يصرف الدعم بمبلغ خمسين ديناراً أو ما يوصل أي منهما إلى ألف دينار أيهما أقل ، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة وأضاف مادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة وقرر بمقتضاها إستحقاق المعاق وفقاً للتعريف الوارد في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين والذي لم يجاوز عمره الثامنة عشر سنة مساعدة تبعاً لحالة الإعاقة على النحو التالي: – إعاقة شديدة ٢٧٧ ديناراً إعاقة متوسطة ٢٢٥ ديناراً ، إعاقة بسيطة ١٨٥ ديناراً ، وتصرف المساعدة للعائل الذي يتولى شئون المعاق ، ولما كان هذا المرسوم لم يتضمن نصاً صريحاً يقضى بإلغاء القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالى شهرى بمبلغ خمسين ديناراً المعدل بالقانون رقم ١ السنة ٢٠١١ ، وكان هذا الدعم مقرراً لذوى الإعاقة وغيرهم من الفئات على النحو سالف البيان ، كما أن المساعدة المالية المقررة به لذوى الإعاقة لا تعد بديلاً عن ذلك الدعم المالي أو تخليماً له من جديد مما لا يصح معه القول بأنه تضمن إلغاءاً ضمنياً للدعم المالي المقرر بخمسين ديناراً بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ، وبالتالي يظل الشخص ذو الإعاقة مستحقاً للدعم المالي بمبلغ خمسين ديناراً وفقاً لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى مبلغ المساعدة المالية المقررة بالمادة (٢ مكرراً) المضافة بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن إستحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة وذلك متى توافرت فيه شروط إستحقاق كل منهما ، وصدر بعد ذلك القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ وقرر في المادة ٢٩ منه صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين سنة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن الثامنة والعشرين ، وأناط بالهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة تحديد قيمة هذا المخصص الشهري بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، على أن يوقف صرفه في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة ، وقضى في المادة ٧٠ منه بإلغاء

المحامي مستر عايض
mesterlaw.com

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين وكل حكم يخالف أحكامه على أن تبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، وقد صدر قرار الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ التي حددت في المادة الرابعة منها قيمة المخصص الشهري المقرر بموجب نص المادة ٢٩ من هذا القانون على النحو التالي : الشخص ذو الإعاقة الشديدة ٢٧٧ ديناراً ، الشخص ذو الإعاقة المتوسطة ٢٥ ديناراً ، الشخص- ذو الإعاقة البسيطة ١٨٥ ديناراً ، ولم تتضمن هذه اللائحة نصاً يفيد بأن هذه المبالغ تتضمن مبلغ الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بمبلغ خمسين ديناراً ، ومن ثم يظل المعاق مستحقاً لهذا الدعم المالي ، وإذ ألغيت هذه اللائحة بموجب قرار الهيئة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الجديدة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ، وتضمنت المادة الرابعة منها شروط إستحقاق الشخص ذي الإعاقة للمخصص الشهري المقرر له، وحددت في المادة الخامسة مقداره وفئاته بذات المبالغ والفئات التي حددتها اللائحة السابقة ونصت صراحة على أن هذه المبالغ تتضمن الدعم المالي الشهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً تطبيقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، ومقتضى ذلك أنه إعتباراً من ٢٠٢٢/٤/٢٥ اليوم التالي لتاريخ نشر اللائحة يكون مبلغ الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بمبلغ خمسين ديناراً قد أندمج في المخصص الشهري المقرر للمعاق بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، ولم يعد المعاق مستحقاً لصرف الدعم المالي بمبلغ خمسين ديناراً بالإضافة إلى مبلغ المخصص الشهري سالف البيان ، ولكنه يظل مستحقاً لصرف هذا الدعم المالي إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه حتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار الهيئة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(راجع في ذات المعنى التمييز في الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠٢٢ مدني / ٢ بجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٨ ، وقارن عكس ذلك الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٢٠٢١ مدني / ٤ بجلسة ٢٠٢٢/٧/١٧).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن " أبنة المستأنف ضده الأول لديها شهادة إثبات إعاقة إعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ ولمدى الحياة ثابت فيها أن لديها إعاقة ذهنية دائمة متوسطة ، وأن الهيئة المستأنف ضدها تصرف لها المخصص الشهري بمبلغ ٢٢٥ ديناراً شهرياً من تاريخ ثبوت الإعاقة وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ ، ولما كان مبلغ الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بمبلغ خمسين ديناراً لم يندمج في المخصص الشهري المقرر للمعاق بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إلا بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ على النحو سالف البيان ، وبناء عليه يكون من حق إبنة المستأنف صرف الدعم المالي المقرر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بمبلغ خمسين ديناراً إعاقة إعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ تاريخ ثبوت الإعاقة وفتح الملف حتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار الهيئة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث إنه عن الدفع بسقوط الحق في المطالبة فيما زاد عن خمس سنوات قبل رفع الدعوى بالتقادم الخمسي ، فهو في محله " ذلك أن المادة ٤٣٩ من القانون المضنى تنص على أنه ١- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات إذا كانت بحق دوري متجدد أجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات ما لم يوجد نص يقضى بخلافه. ٢-.... " ، ولما كان الدعم المالي المطالب به من الحقوق الدورية المتجددة التي تصرف شهرياً وكان المستأنف قد تراخى في المطالبة به حتى تاريخ رفع دعواه في ٢٠٢٢/٤/٢٤ ، وخلت الأوراق مما يفيد تقدمه للهيئة بأية مطالبات سابقة على هذا التاريخ ، فمن ثم يتعين الحكم بعدم سماع الدعوى فيما جاوز الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وفقا لحكم المادة

٤٣٩ من القانون المدني والقضاء بإلزام المستأنف بصفته في صرف الدعم المالي المقرر لأبنة المستأنف ضده الأول ( ) بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بمبلغ خمسين ديناراً إعتباراً من ٢٠١٧/٤/٢٤ الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وحتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار الهيئة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه وذلك بمبلغ إجمالي مقداره (٥٠ × ١٢ × ٥ = ٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة ألف دينار فقط ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام المستأنف بصفته بصرف الدعم المالي المطالب به إعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ ، فإنه يتعين الحكم بتعديله في هذا الشق منه ليكون بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعى بصفته ولياً طبيعياً الدعم المالي المستحق عن الفترة من ٢٠١٧/٤/٢٤ وحتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ بمبلغ إجمالي مقداره (٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإستئناف شكلاً، وبتعديل الحكم المستأنف ليكون بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدى للمدعى بصفته الدعم المالي المستحق لأبنته ( ) عن الفترة من ٢٠١٧/٤/٢٤ وحتى ٢٠٢٢/٤/٢٤ بمبلغ إجمالي مقداره (٣٠٠٠ د.ك) ثلاثة آلاف دينار ، وأعفت المستأنف بصفته من المصروفات وألزمته بمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مصطفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر إليه متى طلب منها. وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
سلمت الصيغة التنفيذية الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧
مدير الإدارة

إدارة كتاب محكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف
صالح أحمد النصرالله
قسم المحفوظات العامة

(٢٤)

(13)

تابع الاستئناف رقم: /٢٠٢٣ تجاري مدني حكومة/١٠.